

الديمقراطية وأزمة النظام النيابي

عرض دكتور صفوت حانع

١ - كان من الطبيعي أن تحتل قضية " الديمقراطية " المكانة الأولى لدى مفكر " جدل الإنسان " وفيلسوف " الحرية الإنسانية " .

ولا يمكن بحال من الأحوال فهم مسألة " الديمقراطية " و " الحرية الإنسانية " منفصلتين عن منهج " جدل الإنسان " الذي وضع " عصمت سيف الدولة " أسسه الفلسفية .

والحرية الإنسانية مفهوم خاص عنده ، فهو لا يفهم " الحرية " في الإنسان مفهوما " وجوديا " قائما على أساس من المنطق القائل " بحرية الفعل الإنساني " .. أي أن يفعل الإنسان " ما يريد " بعيد عن الإملاءات الأخلاقية والاجتماعية المفروضة عليه والسابقة على وجوده .. إن الحرية لديه هي " تحرر من " .. أي أنه بالقدر الذي يتحرر فيه الإنسان من حاجاته بإشباعها – وليس بتجاهلها – بقدر ما يحقق من " حرية " .

فقانون التطور في الإنسان هو الجدل .. والجدل - يقوم في جانب منه – على إحساس الإنسان بحاجات معينة تتطلب إشباعا معيناً .. وإذا لم تشبع – بالطريقة الصحيحة – تتوقف قدرة الإنسان على التطور والانطلاق لحاجات جديدة .. فالبقدر الذي " يتحرر " فيه الأولي من الحاجات بإشباعها مستخدماً قانون " الجدل " يحدث التطور ويكتسب الإنسان " حرية " جديدة لم تكن متوافرة من قبل ... وهكذا .

٢ – وهنا يثور سؤال : كيف يوفق " عصمت سيف الدولة " بين الحتمية والحرية ؟

والحتمية .. أو ما يطلق عليه فلسفياً " الضرورة " هي : انضباط كل شيء على قوانين صارمة لا يمكن الفكك منها . وصفة القوانين هي " الحتمية " .. أي تحقق النتيجة " حتماً " لو توفرت شروطها كاملة .. فالماء يتبخر " حتماً " لو سخنه الإنسان عند درجة مائة مئوية وبشرط ثبات الضغط الجوي عند ٧٦ ملليمتر زئبق .. فصفة القانون هو الحتمية .

فإذا كان الإنسان منضبطاً " حتمياً " على قانون " الجدل " .. ولا يستطيع الفكك منه ..

كيف يمكن التوفيق .. إذن .. بين هذه الحتمية وبين حرية الإنسان التي يقول - ويقولون – بها ؟

إن " حرية الإنسان : عند " عصمت سيف الدولة " هي في أن " يلتزم " أو " لا يلتزم " بالقوانين الكلية " التي تحكمه وتحكم الطبيعة معه .. وأن يلتزم أو لا يلتزم بقانونه " النوعي " .. أي التزامه بقانون " جدل الإنسان " .. ويقدر ما يلتزم الإنسان بالقوانين الكلية والنوعية .. بقدر ما يحقق حريته .. وبالقدر الذي تتحقق له حريات بقدر ما يتطور .. لذا فالحرية عند " عصمت سيف الدولة " هي المقدرة على التطور وليست فعلاً طائشاً عبثياً .. إنها فعل مشروطة بمعرفة القوانين " الحتمية " والالتزام بها .

٣ - انطلاقاً من هذا المفهوم يختلف مفهوم الحرية عند " عصمت سيف الدولة " عن مفهوم الحرية في الماركسية التي تعتقد في أن الإنتاج المادي هو الذي يحدد للناس بواعثهم وغاياتهم وبالتالي أعمالهم . فالحرية في المادية الجدلية " الدوجمانية " .. على الأقل .. تعني أن الإنسان قادر على أن يفعل فقط ما تريده له الطبيعة المادية .. وحرية محصورة في أن يتبعها .. وكما يقول " ماركس " : ليس وعي الناس هو الذي يحدد وجودهم .. بل وجودهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم " .

وانطلاقاً من هذا الفهم ذاته يختلف " عصمت سيف الدولة " مع المفهوم " الهيجلي " للحرية والذي تأسس على أن الحرية متحققة فقط في عالم الروح .. لقد حاول أن يربط الحرية بالضرورة ، فعرف الحرية بأنها اتباع الضرورة . والخطأ الأساسي في نظرية " هيجل " ، وكل المثاليين الآخرين ، أنهم يتصورون الحرية في الروح أو الفكر المطلق ، متجاهلين تماماً الظروف الحقيقية لحياة الإنسان . أكثر من هذا أنهم يتحدثون عن تحرر الفرد فقط ويتجاهلون تحرر " الجماهير " .

لقد أهدر " هيجل " الحرية طبقاً لذات قوانين الجدل التي أقام بها صرح " الضرورة " . قال " هيجل " في كتابه " فلسفة القانون " : " إلى حرية الإرادة تبدأ بأن تحقق نفسها في الواقع حتى لا تظل مجردة .. ولكنها تدرك إلى هذا التحقيق الفردي في الواقع قيد عليها ، فتحاول أن تصبح أكثر شمولاً ، بأن تتحد مع حريات الآخرين فتصبح حرية جماعية في صورة العائلة . ومن التناقض بين الحرية من ناحية وانحصارها في الواقع العائلي من ناحية أخرى ، تتجه الحرية الإنسان مزيد من الشمول لتتحد في حرية المجموع التي تمثلها الدولة . وهكذا تصبح حرية الدولة في أن تفعل ما تشاء هي أرقى ممارسة للحرية الفردية ذاتها . ولما كانت الدولة تمارس حريتها - التي هي الحرية الفردية في أرقى صورها - بمجموعة من القوانين .. لذلك فالقوانين هي مصدر الحرية .. كما يقول " هيجل " .

ويختلف " عصمت سيف الدولة " مع هذا المفهوم " الهيجلي " للحرية الذي يقول بالروح الكلية ويضفي عليها صفة الكمال الذي لا كمال بعده ، ويضبط حركته على قوانين حتمية ، هي قوانين الجدل . فأصبح المستقبل كله من صنع الفكر المطلق ، الذي هو شيء غير فكر الإنسان . عندئذ فقد الإنسان شيئاً يستطيع أن يريده أو أن يفعله ، أي فقد الحرية ، وبقي صفراً على شمال الواحد الأحد الذي هو الفكر المطلق ، يتجسد في أرقى صورته في استبداد الدولة بشئون الأفراد .. وهذا قول غير صادق ويفقد الإنسان حريته في مقابل الدولة المستبدة .

٤ - لكل هذا وغيره كرس " عصمت سيف الدولة " جل كتاباته للدفاع عن حرية الإنسان وكشف أوجه الزيف التي بسوقها المستبدون لسلب الإنسان حريته بالحديث عن " الديمقراطية " وبشكل خاص الديمقراطية " الليبرالية " والنظام النيابي .

وكتاب " النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية " الصادر عام ١٩٧٦ هو أحد المؤلفات القانونية والسياسية العربية النادرة في تأصيل مشكلة الديمقراطية وأبعادها النظرية والعملية . ويشرح " عصمت سيف الدولة " بدايات فكرة " التمثيل النيابي " مستعرضاً التجارب التاريخية في إنجلترا وفرنسا .

فلقد نشأ الفكر " الليبرالي " مع صعود الطبقة الوسطى ورغبتها في التخلص من كل سلطة كنسية أو ملكية أو إقطاعية .. وإذا كان لا بد من سلطة فلتكن في أضيق حدود ، أو فلتكن وظيفتها - على وجه الدقة - المحافظة على الحرية الفردية . أي تكون " شرطة " تحفظ الأمن في الخارج والداخل ثم تترك لكل واحد أن ينتقل إلى حيث يريد وأن يفعل ما يريد (دعه يعمل دعه يمر) . ولكن كيف يمكن تبرير هذا وإسناده الإنسان مصدر الشرعية في مواجهة المصدر الإلهي؟

لم يجد مفكرو الطبقة الوسطى في القانون الروماني الذي أفادهم في المعاملات التجارية ما يفيدهم في الحرية . كان لابد للمبرر الجديد من أن يستند إلى الإنسان الفرد ذاته والثقة في عدالة " العقل " وكانت تلك فترة غريبة تماما على أوروبا .

ويشير " عصمت سيف الدولة " كيف لعب " الإسلام " و " المسلمون " دورا تاريخيا في بناء أوروبا الحديثة وقد ساعدوا في بنائه بطريقتين :

الأولى : بعد أن تخلصت أوروبا من التعصب الديني وفتحت أبوابها للفكر الإسلامي وعرفت مؤسس نهضتها الفكرية الفيلسوف العربي " ابن رشد " .. ومازال بعض المنصفين في أوروبا يطلقون على عصر " النهضة " ابتداء من القرن الثالث عشر باسم " الرشدية " . فقد قدم لهم " ابن رشد " ما كانوا في حاجة إليه : أي الاحتكام الإنسان " العقل " في شئون الدين والدنيا . وبتأثير " ابن رشد " ساد المنهج العقلي الذي يثق في قدرة الأولي الفرد ومقدرته على التمييز بين الصواب والخطأ بدون حاجة الإنسان تدخل من قوة خارجية . وتحت تأثير هذا الفكر قامت حركة الإصلاح الديني ونشأ المذهب البروتستانتي الذي سيفجر الثورة البرلمانية في إنجلترا فيما بعد .

الثانية : جاءت أيضا من الشرق الإسلامي .. ففي عام ١٤٥٣ ميلادية .. والتي تعتبر نهاية عهد الإقطاع .. عندما فتح المسلمون القسطنطينية وسقطت معها الإمبراطورية البيزنطية .. وبدأ الفتح الإسلامي يتجه الإنسان قلب أوروبا من الشرق .. وأصبحت أوروبا الناهضة في حاجة الإنسان السلام .. فبدأت دعوة " السلام " بعد سقوط المدينة العتيقة مباشرة .. ونشر الكاردينال " نيقولا دي كويس " كتابه " سلام الأديان " يدعو فيه كل الأديان بما فيها الإسلام ، الإنسان عدم السماح للخلاف العقائدي في الأديان يفسد حياة البشر .. ويدعو البشر الإنسان التعايش في سلام معا على أساس الاحتكام الإنسان " العقل " .. وهو المفهوم الذي انتقل لأوروبا مع صعود التيار " الرشدي " .

٥- وهكذا تضافرت ظروف اجتماعية وتاريخية مختلفة لتنشأ تلك الفلسفة القائمة على أساس الاحترام المطلق لذات الانسان وتحريره من كل تدخل من خارجه .. أطلق على هذه النزعة اسم " التحررية " ((Liberalisme

والليبرالية كفلسفة .. قائمة على الأساس الذي لا خلاف عليه بين المذاهب .. وهو أن الإنسان " كائن اجتماعي " .. وليس صحيحا ان الفلسفة " الليبرالية " فلسفة " فردية " لا تعند بالمجتمع .. كل ما في الأمر أن الليبرالية تتضمن فهما خاصا لعلاقة الفرد بالمجتمع .. فهما يقوم على أساس وجود " قوانين خالدة " تقود خطى الأفراد في المجتمع وتؤدي " تلقائيا " الى تحقيق الصالح الاجتماعي من خلال محاولة كل فرد تحقيق مصلحته الخاصة ويستمد الإنسان من هذه المفاهيم حقوقا عادلة .. هذه القواعد هي ما يسمى بالقانون الطبيعي .

ذلك هو الأساس " الليبرالي " الذي ستقوم عليه النظم الديمقراطية وتنبع منه كذلك أيضا مشكلة الممارسة الديمقراطية ، إذ كما يقول الفقيه " بوردو " : ليست الديمقراطية إلا أداة لتحقيق الحرية .. بمعنى أنها غير قابلة للانفصال عن أساسها الليبرالي .. لأن غايتها أن تحمي وتؤمن تلك الحقوق التي كسبها الأولي من القانون الطبيعي .

وهي حقوق يقول عنها الفقيه " الليبرالي " الشهير " ايسمان " : إنها أسبق وأسمى من حقوق الدولة .

هذا " القانون الطبيعي " كان أساس النظام المدني منذ القرن الثامن عشر .. والواقع أنه لا يوجد فيلسوف أو مفكر أو فقيه أوروبي لم يبدأ اجتهاده من التسليم بوجود قانون طبيعي .

لكن الأهم - في هذا الحديث - هو أن فكرة " القانون الطبيعي " كانت قد أرست قاعدة السلطة .. فلقد أصبحت السلطة تستمد شرعيتها من رضاء الشعب .. يقول " جون لوك " : " لما كان الناس جميعا أحرارا ومتساويين بالطبيعة ، فلا يمكن انتزاع شخص من حالته هذه وإخضاعه للسلطة السياسية لشخص آخر إلا برضاه " .

وقد أثارت هذه النقطة أكبر قدر من الجدل والخلاف بين الفلاسفة وفقهاء القانون معا . انصبت على موضوعين .. الأول : كيف يتم الرضى المتبادل بين الناس على إقامة مجتمع مدني منظم . والثاني : ما لذي تراضوا عليه .

ومما هو جدير بالذكر انه ينبغي عدم الخلط بين الموضوعين . فالموضوع الأول .. كيف تم الرضا وبواعثه .. يدخل في نطاق دراسة نشأة الدولة . في حين إلى الموضوع الثاني - ما لذي تراضى عليه الناس .. يدخل في نطاق دراسة النظم السياسية . انهما غير منفصلين ..

وجوهر المشكلة بين الموضوعين هو كيف يمكن التوفيق بين بواعث الموضوعين .. هو كيف يمكن التوفيق بين فكرة إلى الأولي حر .. وفكرة الحد من حريته بواسطة الدولة . وباللغة السياسية التناقض الحاصل بين فكرة " السيادة " للشعب وأنه مصدر السلطات .. وبين قدرة السلطة على الاستبداد بالشعب . إلى " الليبرالية " تعطي الأولي " حريات " كثيرة .. ولكنها لا تقول له ماذا يفعل بعد ذلك بهذه الحريات .

تقييم نظام التمثيل النيابي

٦ - جوهر المشكلة التي يطرحها النظم النيابي ليست في المبدأ .. أي الإقرار بالسيادة للشعب .. بل " كيف " يمارس الشعب هذه السيادة .. وهل التمثيل النيابي الذي تأخذ به النظم الديمقراطية الليبرالية يحقق واقعا مبدأ سيادة الشعب ؟ طبيعي أن الإجابة على كل هذه الأسئلة تتطلب ردودا مقنعة على المستويين " النظري " و العملي " .. إلى الإجابة على هذه الأسئلة يجب إلى تخضع لمقياس : موضوعي " لا يتوقف على " مقياس ذاتي " مقصور على صاحبه أو على مجموعة من الدارسين مهما كثر عددهم ، فهم ليسوا جماع الناس في مجتمع معين .. فهم جزء من كل .. ومهما تكن رؤيتهم واضحة ، أو مقياسهم يبدو منطقيا .. فإنها رؤية خاصة ومقياس خاص .. فهو قاصر بطبيعته عن إلى يصلح لمقياس وتقدير نظام عام قياسا قانونيا عاما .

وهكذا فإن تقدير " النظام النيابي " يستند على عنصرين موضوعيين : الأول التطور التاريخي ذاته للنظام النيابي في مراحل وظروفه المختلفة . الثاني: أحكام النظام النيابي نفسه .. التي تمدنا بمقياسه الخاص . وستكون غاية هذه " التقييم " أن نعرف الإنسان أي حد صدق التمثيل النيابي في حل مشكلة الديمقراطية التي وعد بها . أي الإنسان أي حد صدق التمثيل النيابي في تحقيق حكم الشعب بواسطة ممثليه . أو أكثر تحديدا للسؤال : ماهي العلاقة القانونية التي يطلق عليها " التمثيل النيابي " والتي تربط بين " الشعب " وبين من يطلق عليهم " نواب الشعب " . وقد قبلت في هذا عدة نظريات .

نظرية الوكالة

٧ - أولى هذه النظريات .. هي نظرية " الوكالة " . ومؤداها أن الناخبين إذ يختارون النائب عنهم تقوم بينهم وبينه علاقة " وكالة " بالمعنى المعروف في القانون الخاص . وقد كانت تلك هي الصيغة التي بدأ بها التمثيل النيابي في مرحلته البرلمانية في إنجلترا وفي فرنسا . ولكن تلك العلاقة قد انتهت قد انتهت منذ إلى تحول نظام التمثيل من شكله البرلماني الأول إلى شكله النيابي السائد .

في هذا الشكل الأخير لا تتفق العلاقة بين الناخبين وبين النائب مع " الوكالة " من عدة وجوه : أولا .. لكي يكون النائب " وكيلًا " يجب أن يقتصر تمثيله على الدائرة التي اختارته فقط .. إذ أن الوكالة .. مثل باقي العقود .. لا تحدث أثرًا إلا بالنسبة لإطرافها فقط .. وعندما نقول أن النائب يمثل " الأمة كلها " فهذا يعني أنه يمثل أيضا هؤلاء الذين لم يختاروه من جملة الهيئة الانتخابية خارج دائرته الانتخابية .. فكيف يكون " وكيلًا " أو " نائبًا " عن هؤلاء الذين اختاروه وهؤلاء الذين لم يختاروه ؟

ثانيا : أنه من آثار " عقد الوكالة " أن يكون للأصيل (وهو هنا الناخبون) حق عزل الوكيل (وهو هنا النائب) . وفي التمثيل النيابي الحالي لا يستطيع الناخبون عزل النائب قبل نهاية مدة نيابته .

ثالثا : إلى الوكيل .. في عقد الوكالة .. يكون مسئولًا أمام الأصيل عن أداء ما عهد به إليه .. وعليه ان يقدم عنه حسابا كلما طلب الأصيل ذلك منه . ولكن التمثيل النيابي لا يوجد به مثل هذه المحاسبة على المسؤولية .. فالنائب ليس مسئولًا أمام الناخبين عما يفعل أو يقول أو يقرر .

رابعا : انه في عقد الوكالة لا يملك الوكيل (أي النائب) إلا ما يخول له الأصيل من سلطات . صحيح ان الأصيل يستطيع إلى يصدر وكالة عامة .. ولكنه يبقى .. مع ذلك .. ومن حيث المبدأ .. سيدا لوكالته بمعنى أنه يستطيع أن يملّي على الوكيل تعليماته عن الطريقة التي يجب أن تنفذ بها الوكالة . فالوكيل .. إذن .. مقيد بشروط الوكالة وملتزمًا بإتباع ما يصدر إليه من الأصيل (أي الناخبين) من أوامر وتوجيهات . ولو كان النائب وكيلًا عن ناخبه لكان مؤدى هذا أن يكون من حق الناخبين إلى يملوا عليه برنامج السياسي على الأقل .

خامسا : ان الناخبين .. المفترض انهم الأصيل في عقد الوكالة .. عبارة عن أفراد متفرقين .. لكل واحد منهم إرادته الخاصة .. وليسوا شخصا اعتباريا واحدا مكونا من متعددين لتكون له إرادة واحدة يختار وكيلًا عنه .. وهو ما يعني ان إرادة جماعة الناخبين التي يعبر عنها " النائب " .. كما هو مفترض .. لا توجد إلا بعد الانتخاب ولا وجود لها قبله .. فكأن انتخاب النائب هو الذي يخلق إرادة الناخبين الموحدة وليس العكس .

سادسا : ان الوكالة لا تنصرف إلا لمن يقوم بأغلبية الأصوات بعد تمام الانتخاب بين عدة مرشحين .. وبالتالي فإن شخص " الوكيل " لا يكون معروفا للناخبين إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب .. التي يفترض إنها منشئة للوكالة . ومعنى هذا ان " التوكيل " يتم بالانتخاب لوكيل غير معروف للأصيل .. وهو ما يجعل انعقاد الوكالة مستحيلا لعدم وجود الطرف الثاني في العقد عن صدره .

نظرية النيابة

٨ - تقوم كل فكرة التمثيل النيابي على حقيقة واحدة ذات وجهين .. وهي حقيقة سيادة الأمة .. والوجه الأول لهذه الحقيقة ومصدر معقوليتها أن تكون السلطة العامة والحكومة التي تمارسها قد وجدت من أجل

مصلحة كل الأعضاء الذين يكونون الأمة . ويترتب على هذا ان القيد الوحيد هو احترام رأي الأغلبية .. لأنه أولا حق للجميع .. وثانيا أفضل الأساليب " العملية " لإدارة الشؤون العامة .

أما الوجه الثاني لهذه الحقيقة هي أن سيادة الأمة هي الفكرة الوحيدة التي تفسر تفسيراً قانونياً صحيحاً أو مناسباً الواقع التاريخي . دلالة هذا الواقع أنه بصرف النظر عن يتولى السلطة .. سواء كان فرد أو جماعة .. فإن السلطة ذاتها لا يمكن أن تكون ذات أثر إلا إذا أطاعها الأفراد .. وسبيل هذه الطاعة يكون إما بفرضها بالقوة أو باحترامها للرأي العام .

أما عن القوة فهي وسيلة " فاشلة " في أن تساند على وجه مستمر ومستقر السيادة القانونية في المجتمعات المتمدنية .

ففي مثل هذه المجتمعات لا توجد أية قوة قادرة على أن تبقى في السلطة سيداً لا تريده أغلبية الشعب . وبالتالي لا يبقى للسلطة إلا احترامها للرأي العام . هذا الاحترام للإرادة العامة شرط لازم لقيام السلطة بصرف النظر عن شكل الدولة . فهو موجودة في الدولة الملكية كما هو موجود في الدولة الجمهورية . ويوجد في الملكيات المطلقة كما يوجد في الملكيات المعتدلة . فإذا كانت السيادة للأمة فإن هذا يقتضي احترام إرادتها العامة الممثلة في ما يسمى " الرأي العام " . ولكن الرأي العام قد يعبر عن رأيه في قضية معينة ضد توجهات " الأغلبية البرلمانية " و ضد " الحكومة " المستندة على " الأغلبية البرلمانية " .. فكيف يمكن " قانونياً " حل هذا التناقض ؟

لا يوجد في الدساتير الليبرالية ولا في النظام النيابي ما يلزم الأغلبية البرلمانية بتنفيذ رغبات الرأي العام .. وقد يعبر الرأي العام عن نفسه بالتظاهر أو الثورة .. وقد تضطر " الحكومة " المستندة على " الأغلبية البرلمانية " لقمعه فيما لو أرادت الاستمرار في الحكم .. وهنا يحدث .. قطعاً .. التعارض بين سيادة الأمة وبين سيادة الأغلبية البرلمانية وحكومتها .. وهو اعتداء على الشعب وعلى سيادة الأمة .

٩ - وينتهي هذا الانقسام عندما يتحقق الاتساق بين الواقع وبين القانون .. عندما توضع السيادة "القانونية" حيث توجد السيادة " الواقعية " ، أي الرأي العام . ومن أجل أن نكمل للرأي العام سيادته ونكمل له أدوات التعبير عن ذاته .. فإن الحرية بمعناها الحديث .. تضع تحت تصرفه وسائل أخرى يعبر بها الأفراد عن آرائهم مثل حرية الصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر وتشكيل الأحزاب والنقابات والجمعيات .. الى آخره .

على أساس هذا المبدأ .. أقام الفقه القانوني ركني النظام النيابي : أي حق الاقتراع .. وحق التمثيل .

أما بالنسبة لحق الاقتراع .. فيقولون أن الأمة صاحبة السيادة ليست شخصاً حقيقياً بل هي مجموعة من الأفراد .. فهي لا تعبر بذاتها عن إرادتها إلا من خلال ما نسميه بحق " الاقتراع " السياسي .. وسوف يطرح السؤال : من لهم الحق في الاقتراع .. أي هؤلاء الذين يكونون الأمة بمعناها القانوني .. وحق الاقتراع هذا هو شكل من أشكال ممارسة السيادة " واقعياً " .

وبما أن العلاقة بين الشعب وبين السلطات المختلفة تنظمها " القوانين " .. وشرعية القوانين تأتي من طريقة إصدارها .. فإما أن الشعب .. ممثلاً في الناخبين .. يقر مشاريع القوانين مباشرة .. وهذه هي الديمقراطية المباشرة .

أو أن الشعب ينتخب ممثلين عنه يمارسون السيادة باسمه لإقرار القوانين .. وهذه هي الديمقراطية التمثيلية أو النيابية .

والقاعدة الأساسية في العملية الانتخابية هي احترام رأي الأغلبية .. ومرجع الاتفاق على مسألة " الأغلبية " هو استحالة " الإجماع " في أي تأصيل بداهة .. وهكذا يصبح " قانون الأغلبية " هو واحد من الأفكار البسيطة المقبولة بداهة .. ويحمل في ذاته ذلك المميز وهو انه لا يفرق بين الناس في البداية ويضعهم جميعا في مستوى واحد .

وعندما يبدي الناخبون رأيهم في قانون .. مثلا .. يمكن الاحتكام لقانون الأغلبية والأقلية .. حيث موضوع الاقتراع تأصيل واحد محدد .. ولكن حين يقترح الناخبون على اختيار ممثلين لهم فمن المستحيل جعل الأمة دائرة انتخابية واحدة لانتخاب ممثلهم .. إذ إلى مثل هذا الأمر يواجه عقبات " مادية " غير قابلة للتغلب عليها منها صعوبة عملية الانتخاب ومنها جهل الناخبين بالمرشحين .. مما يجعل عملية الانتخاب متوقفة على الحظ أو التخمين .. ومن هنا كان لابد تقسيم جماعة الناخبين الإنسان دوائر يقوم الناخبون في كل منها باختيار ممثلهم .

هذا كله يقود الإنسان مجموعة من النتائج الهامة :

أولا : ان الدوائر الانتخابية يجب إلى تتوافر صفة واحدة هي " المواطنة " العامة باعتبارها جزء من ممارسة " السيادة للأمة " .. ولكن الواقع يقول أن الناخبين في الدائرة يقومون بانتخاب ممثلهم على حسب المنفعة الجهوية التي ينتمون لها وليس على أساس مصلحة الأمة ككل .. وبالتالي فإن مبدأ " سيادة الأمة " يتناقض منطقيا بتقسيم السيادة الإنسان دوائر .

ثانيا : ان تقسيم الدوائر الانتخابية ليس متساويا .. دوما .. في عدد الناخبين .. فقد نجد دوائر صغيرة العدد ودوائر كبيرة العدد .. وكل منها يمارس جزءا من السيادة والاختيار والاقتراع العام رغم التفاوت في النسبة العامة لعدد المقترعين .

ثالثا : ان النواب المنتخبين سوف يمثلون الأمة كلها رغم انهم يمثلون أعدادا متفاوتة من حيث الكبر أو الصغر لعدد من الناخبين .. وهو ما يخل بمبدأ الأغلبية والأقلية .

رابعا : ان العملية الانتخابية قد تكون وفق تحديدات عرقية أو طائفية أو مذهبية .. كما يحدث مثلا في لبنان والعراق (نظام المحاصصة) .. وهو ما يجعل التمثيل الأساسي لمصالح شريحة معينة من الأمة وليس للأمة كلها أو تعبيرا عن سيادتها العامة .. فالنائب يأتي مسبقا من شريحة جهوية أو طائفية أو دينية أو مذهبية ويظل ملتزما بها وبمصالحها وألا فقد .. نظريا .. شرعيته كممثل لها .. أو فقد .. عمليا .. تأييدها له .

خامسا : ان الأغلبية الانتخابية هي التي ستحدد دوما ممثلها دون أمل في تنجح الأقلية في اختيار ممثلين لها .. ولنفرض مثلا دائرة أغلبية ناخبها من المسلمين .. فهذا يعني حرمان الأقلية من طائفة أو ديانة أخرى من اختيار ممثلها .. أو حتى التفكير في إنجاح ممثلين لها .

نظرية العضو

١٠ – إذا انطلقنا من القول بأن التمثيل النيابي قائم على أساس عدم مقدرة من له السيادة على ممارستها .. وأن الأمة " توكل " نوابها في ممارسة هذه السيادة .. فيعتبر أعضاء الهيئة التشريعية ممثلين للأمة من حيث انهم منتخبون من الناخبين أو أغلبهم .
ولكن النواب بعد انتخابهم مستقلين استقلالاً تاماً عن المواطنين .. وقد عرفنا .. من قبل أن التمثيل النيابي يفترض دوماً نوعاً من من تبعية النائب لمن ينوب عنه .. وإرادة الناخبين لا تتحقق نظرياً وعملياً إلا لحظة " انتخاب " النواب ثم تنقضي هذه الإرادة وتحل محلها إرادة النواب .. وإرادة المواطنين لا تتحل بين الانتخابات ويحل محلها إرادة النواب الذي لا يقدمون أي حساب عن نيابتهم للمواطنين الذين اختاروهم وليسوا مسؤولين أمامهم . بل قد يصل الأمر أن تصبح السلطة التشريعية منفصلة تماماً عن أي سلطة أخرى بما فيها صحة انتخاب النواب أو شرعية وجودهم في الهيئة البرلمانية تحت وهم أو إدعاء باطل أن المجلس النيابي هو " سيد قراره " .

استحالة التمثيل النيابي

١١ – من كل ما سبق يتضح استحالة أن يكون التمثيل النيابي تعبيراً عن إرادة الشعب .. وهكذا نكتشف عبقرية " جان جاك روسو " الذي انطلق من هذه الحقيقة " القانونية " عندما قال : " ان الإرادة غير قابلة للانتقال أو التمثيل " .

والواقع أن التطور التاريخي للنظام المسمى " تمثيلاً نيابياً " لا يقدم دليلاً واحداً على أنه في أية مرحلة من مراحلها كان يمثل الشعب أو حتى الناخبين . فقد بدأ النظام النيابي " برلمانياً يقوم فيه الملوك باختيار من يمثل الطوائف الاجتماعية . وعرفنا أن فكرة الانتخاب بدأت مع تكون الطبقة البورجوازية .. نتيجة صعوبة أن يختار الملك من المدن ما يمثلها أو ينوب عنها من بين أفراد لم يكونوا متميزين بألقابهم أو مناصبهم المدنية أو العسكرية .

كما نعرف أنه حين بدأ كان الناخبون يعقدون منذ البداية " وكالات " تلزمهم التعبير فقط فيما فوضوا فيه من الناخبين .. ولكن الطبقة البورجوازية التي استندت الإنسان هذه الوكالات لمواجهة استبداد الملوك لم تلبث بعد أن نجحت إلى واجهت الشعب .. أو الناخبين .. وأرست المبدأ النيابي العتيق .. وهو عدم التزام النائب بشيء في مواجهة الذين انتخبوه .. وقد استقر هذا المبدأ عملياً قبل أن توجد النظريات التي تبرره على يد " لوك " ثم " مونتسكيو " .. ثم مع نظرية السيادة التي إلى صدقت فهي تعني استحالة التمثيل النيابي للشعب أو الناخبين ..

كل هذا يعني في القانون .. وفي التجربة التاريخية .. استحالة القول بأن الشعب يحكم نفسه بوساطة ممثليه لكل الأسباب التي ذكرناها منفردة ومجمعة .

التمثيل النيابي والديمقراطية

١٢ - هل يعني إلى النظام النيابي ضد الديمقراطية ؟

لا يعني ما قلناه ان النظام النيابي مضاد للديمقراطية .. أو أنه غير لازم للديمقراطية .. أو أنه من حيث هو نظام ابتكرته " البورجوازية " للحصول على مصالحها .. فهو نظام معاد للديمقراطية ويجب إسقاطه .. كل هذا غير صحيح .. يقول " عصمت سيف الدولة " :

انه يعني ببساطة .. كما يقول .. انه نظام لإدارة الدولة يحول دون استبداد أي سلطة من السلطات بكامل السلطة .. أي انه يقيم توازنا فيما بينها وتعاوننا ورقابة متبادلة . ففي ظل الاستحالة المادية والقانونية لقيام الأفراد بكل الوظائف العامة .. لابد إلى تكون إدارة الشؤون العامة في الدولة مسندة للإنسان أقلية متخصصة ذات شروط محددة لأداء هذه الأدوار بديلا عن " الأمة " .. فكل أعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية الإنسان اصغر خفير هم موظفون ينوبون عن الشعب لإدارة وظائف محددة .. والقضاة هم موظفون يؤدون للشعب مهمة الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بينهم .. أما النواب .. فهم موظفون تختارهم الأمة للقيام بمهمة الرقابة والتشريع بديلا عنها .. وهم كرئيس الجمهورية .. يأتون بالانتخاب عن طريق الشعب .. أيا كانت طريقة الانتخاب أو الاختيار .. كما يحددها الدستور .. فالانتخاب هو أحد شروط الصلاحية لتولي منصب " النائب " .. والاضطلاع بمهام الرقابة والتشريع .. سواء في الدول التي تأخذ بالتمثيل النيابي في مجلس واحد أو مجلسين .. وسواء كان انتخابا مباشرا أو على درجتين .. وبصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي في هذه الدول .. جمهوري أو ملكي .

ولكن كل هذا لا يلغي القول انه ليس النظام الديمقراطي الأمثل .. أو النظام الديمقراطي الوحيد .

١٣ - ولعلاج النقص الذي يعتري " النظام النيابي " في ممارسة الديمقراطية ، فقد أدخلت عليه أفكار ونظم .. ليست من جوهره .. ولكنها تحاول سد النقص الذي يعتريه .

منها .. مثلا .. توسيع حق الاقتراع ليشمل فئات مختلفة ومتعددة من المجتمع .. فهناك دوما بين الفقهاء والشراح والسياسيين .. من يحاول تقييد حق الاقتراع ويشترطون فيه قدرا من المعرفة .. أو الثروة .. إلى آخره .

ومؤدى فكرة دعاة التقييد .. أنه كلما قصر حق الاقتراع أو الترشيح على المتعلمين .. كان ذلك زيادة في كفاءة البرلمان ليكون آداة للديمقراطية .. ولكن هذا إدعاء لم يثبت منطقيا وماديا تحققه " دوما " .. فإذا كان التمثيل النيابي يعكس سيادة الأمة " نظريا " فإن حجب غير المتعلمين هي انتقاص لسيادة الأمة وقصرها على المتعلمين فقط .. وهو " عمليا " سيأتي بنواب يمثلون مصلحة " المتعلمين " أو من يعملون لصالحهم .. وقد يعمل هؤلاء ضد مصلحة " غير المتعلمين " .. فإذا كان المتعلمون أقلية في المجتمع .. فإن ذلك يعني أن حق الإقتراع والتمثيل سيكون مقصورا على الأقلية !!

وحق الاقتراع " غير المقيد " لم ينشأ أصلا مع النظام البرلماني .. وقد وصلت إليه الشعوب على مراحل متتابعة تبعا لنمو وتطور ورفي تلك الشعوب ذاتها .. أي انه كلما تقدم الشعب ديمقراطيا ، كلما فرض إرادته من خارج نظام التمثيل النيابي ، لو كان عليه ، وقد نقول ضده ، بإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الناس للمساهمة في عملية الانتخاب .

١٤ - ومن الأفكار التي عالجت النقص في نظام " التمثيل النيابي " فكرة الانتخاب الدوري بعد فترة معينة .. فإعادة انتخاب " النواب " هو فرصة متاحة دوريا للإرادة الشعبية لكي تتدخل وتتواجد بصفة دورية في النظام النيابي .. والوجه الديمقراطي فيها .. ليس الانتخاب في حد ذاته .. بل إبقاء أعضاء الهيئات المنتخبين في حالة اعتداد الناخبين فيما بين الدورات الانتخابية يعلمون انهم سيعودون لهم أن عاجلا أو آجلا .

ومن هذا أيضا حق " حل " المجلس النيابي والعودة للشعب .. حتى في الحالات التي تكون فيها الحكومة صاحبة الأغلبية .. كما هو الحال في إنجلترا. وتنظم الدساتير والقوانين طريقة حل المجلس النيابي وشروطها وكيفية أخذ رأي الشعب في عملية حل المجلس النيابي .

١٥ - ومن النظم والأفكار التي طرأت على نظام " التمثيل النيابي " لمعالجة أوجه القصور فكرة " التمثيل النسبي " .. وهونظام يعطي للأقلية حق التمثيل في المجلس التشريعي بقدر حجم الأصوات التي حصلت عليها في العملية الانتخابية .. ان التمثيل النسبي قد يجد عقبات شديدة في بعض الدول .. ولكنه لا شك خطوة ديمقراطية متقدمة لمعالجة قصور النظام النيابي وتعبيره عن الأغلبية فقط .. لأن التمثيل النسبي يؤدي إلى أن المجلس المنتخب يكون أكثر اقترابا في تمثيل الشعب .. وبالتالي يخول للأقلية التأثير في البرلمان والرقابة .

١٦ - ومن الأفكار والنظم التي أدخلت أيضا على النظام النيابي فكرة " الاستفتاء الشعبي " .. وهو نظام يسترد به الشعب من المجالس النيابية بعض من وظائفها في مجال التشريع من خلال استدعاء الشعب للموافقة على قوانين وقرارات ذات صفة تاريخية أو مصيرية .. ولا يوجد تطابق بين نظام التمثيل النيابي والاستفتاء الشعبي في درجة اقترابهما أو ابتعادهما عن الديمقراطية وتمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا . فالتمثيل النيابي كما قلنا بديل عن الديمقراطية الشعبية .. والاستفتاء الشعبي اقتراب أكيد من الديمقراطية الشعبية .. فيما لو استخدم استخداما حقيقيا و غير زائف .

١٧ - ومن هذه النظم " المعارضة المنظمة " .. إلى كل أنصار النظام النيابي .. الذين يعتبرونه نظاما ديمقراطيا .. يؤكدون انه لا ديمقراطية بدون معارضة منظمة داخل المجالس النيابية .. وهذا الذي يؤكدونه يؤكد بدوره ان الصلة بين نظام التمثيل النيابي والديمقراطية تكاد تكون مقطوعة . لأن المعارضة داخل المجالس النيابية هذا ذلك الفريق الذي لا يشارك في الحكم .. أو هو بالمفهوم النيابي .. لا يمثل إرادة الأمة .. إنما تمثلها الأغلبية .. الأغلبية ناخبين .. والأغلبية كنواب برلمان .. وما يصدر عن الأغلبية حسب النظام النيابي يعتبر تعبيراً عن إرادة الأمة . هذا هو الأصل في نظام التمثيل النيابي . وهذا الأصل يمكن أن يقوم ويستمر بدون حاجة الإنسان معارضة .. وانما تأتي القيمة الديمقراطية للمعارضة من انها تحاول إلى تعبر عن إرادة الشعب وليس إرادة الناخبين. إلى المعارضة في المجالس النيابية تمثل حقيقة القيد أو " الفرملة " للنظام النيابي ومبادئه .. استنادا الإنسان قوة الرأي العام كما هو .. أو كما تدعيه .. خارج المجلس النيابي .

ومن خارج المجالس النيابية ستستمد البرلمانات صفتها الديمقراطية أو المعادية للديمقراطية .

ختم

١٨ – وأخيرا يأتي ما يسمى " بحق النشاط الحزبي " . وينقل أساتذة القانون ودعاة الفكر الليبرالي .. أن لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية .. إذا كان ذلك كذلك .. فعلى أي وجه يمكن أن يكون النظام النيابي نظاما ديمقراطيا ؟

إذا كان ممكنا للحاكم أن يحل المجلس .. وإذا كان الاختيار للأشخاص خارجه (الاقتراع) .. وإذا كانت الممارسة الشعبية تتم خارجه (حريات الرأي والاجتماع والصحافة والتظاهر .. الخ) وإذا كانت القوى الاجتماعية تتجسد خارجه (الرأي العام) وتتجسد كقوة منظمة خارجه (الأحزاب السياسية) . فما لذي يتضمنه النظام النيابي في ذاته من ممارسة ديمقراطية ؟

لا شيء في ذاته !!

إلى هذا يؤكد للمرة الأخيرة .. أن مشكلة الديمقراطية وحل مشكلة الديمقراطية يقعان خارج قاعات المجالس النيابية . ولكنه يعني أيضا أنه كلما أتاح الدستور إمكانيات التأثير الشعبي على المجالس النيابية .. وكلما لجأ الإنسان الشعب بدلا من المجالس النيابية .. أو بالإفاضة الإنسان المجالس النيابية .. كلما كنا أكثر اقترابا من الديمقراطية .